المبحث الأول: تعريف الظهار وهو أن يقول الرجل لزوجته: (أنتِ عليّ كظهر أمي) وكان ذلك من ألفاظ الطلاق في الجاهلية.
ثانيًا: تعريفه اصطلاحًا عند المذاهب● المالكية: تشبيه الزوجة أو جزء منها بمن تحرم على التأبيد ● الحنفية: تشبيه الزوجة بعضو من امرأة محرمة تحريمًا مؤبدًا ● الشافعية: تشبيه الزوجة أو جزء منها بمن تحرم عليه على التأبيد ● الحنابلة: تشبيه الزوجة بمن تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا بلفظ صريح المذاهب متفقة على أصل التعريف، مع اختلاف يسير في القيود والألفاظ. محل الاتفاقاتفق الفقهاء على أن قول الرجل:أنتِ عليّ كظهر أمي:ظهار صريح1 هل يختص بالظهر؟ بل كل عضو ● الجمهور: يشمل كل محرمة تحريمًا مؤبدًا ● المالكية: ظهار مطلقًا ● الحنفية والشافعية: يرجع فيه إلى النية

المبحث الثالث: حكم الظهار و دليله حكمهاتفق الفقهاء على أن الظهار:حرام ومنكر من القول و زور الأدلةقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ.﴾ المجادلة: 3من السنةعن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله أشكو إليه و رسول الله يجادلني فيه و يقول:(اتقي الله فإنه ابن عمك) فما برحت حتى نزل القرآن: (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) إلى الفرض فقال:(يعتق رقبة) قالت: لا يجد، قال: (فليطعم ستين مسكينا)، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت فأتي ساعتئذ بعرق من تمر قلت يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر قال: (قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا و ارجعي إلى ابن عمك) قال و العرق ستون صاعا. رواه الإمام الترمذي و حسنه دون قوله (و العرق . الحديث رقم 2214المبحث الرابع: ما يترتب على الظهار● الحنفية: يحرم الوطء، ويكره الاستمتاع قبل التكفير

المبحث الخامس: كفارة الظهار● الجمهور: لا تجب إلا بالعود أي إرادة الجماع ثانيًا: أنواع الكفارة باتفاق

Summarized by © lakhasly.com